

بحار الأنوار

[280] وأبو زيد عن شعبة، عن الاعمش، عن أبي وايل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف على يمين يقطع بها مال أخيه لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا " قال فبرز الأشعث بن قيس فقال: في نزلت، خاضعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ففرض على باليمين (1). 10 - ما: بهذا الاسناد إلى وهب، عن أبيه، عن عدي بن عدي، عن رجاء ابن حبة والعرس بن عميرة قال: حدثنا عن عدي بن عدي، عن أبيه، قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضر موت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض فقال: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فيمينه؟ قال: إذا والله يذهب بأرضي قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيه وله عذاب أليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه (2). 11 - ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابه، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وايل، عن أبيه مثله (3). 12 - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيما لله عزوجل لم يرص الله له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام (4). 13 - ضا: مثله (5). أقول: قد مضى كثير من أخبار هذا الباب في كتاب الايمان والنذور. 14 - ص: عن الصادق عليه السلام قال: قال عيسى للحواريين: إن موسى عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا _____ 1) (3 - أمالي الطوسي ج 1 ص 368. (4) ثواب الاعمال ص 72. (5) فقه الرضا ص 34.